

مطالبة المطلقة بنصف ممتلكات زوجها / الخميس)2 يوليوز

0202م) / فتاوى علي الهواء / فضيلة د.صلاح الصاوي

صلاح الصاوي

آخر سؤال ايها الحبيب المبارك حتى وقد داهمنا الوقت قال اذا حدث طلاق وطالبت الزوجة في المحاكم بنصف ممتلكات الزوج حسب القانون الامريكي. هل تعتبر اثمة؟ مع العلم ان مؤخرها ومهراها كان ربع جنيه مصرى - [00:00:00](#)

اللهم اهدا فيمن هديت يا رب العالمين لاخوانى الذين لا يعلمون ربع الجنيه المصرى اه آلان ربما تتخيل يعني انا ارجو ان تتخيله فيما مضى تخيله الان ربع الجنيه في مصر قبل خمسين سنة مسلا - [00:00:19](#)

خمسة وعشرين قرشا المبلغ ده كان من الممكن ان يمثل ثروة في حينها والا لم تقبل به الاسر كمؤخر صدق لنسائهم. هم لا يبيعون نسائهم ولا يبيعون بناتهم. ولو لا ان هذا المبدأ في وقتها عند بعض الناس كان يمثل قيمة وثروة ما قبلوا به - [00:00:40](#)

الان عشان تشتري سندوتش فقط سندوتش صغير عشان يملأ ربع المعدة عايز اربعين ضعف ربع جنيه عايز المبلغ ده اربعين مرة عشان تأكل بيها السندوتش يملأ جزءا من البطن. المسألة اختلفت اختلافا جزريا. فانا سأبدأ بالنقطة الاخيرة ديا - [00:01:05](#)

نعم الديون ترد بامثالها لا بقيمتها لكن اذا حدس الانهيار الفاحش لم تعد لم يعد الدين يساوي شيئا اصبح كالعدم فالتمسك به كالعدم وفي لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا قرار. قال ان الاصل ان الديون ترد بامثالها لا بقيمتها. لكن اذا الغيت العمدة العملة - [00:01:33](#)

او انهارت انهيارا فاحشا فهنا يشار الى القيمة ويأتمن الناس بينهم بمعرفة ان اختلفوا التحكيم او القضاء. فانا اوافق واخاى في الان ليس ربع جنيه لان هذه شتمة وهذا نوع يعني الحرافية البغيضة التي لا تمثل الشرع ولا تمت اليه بصلة حتى نفي - [00:01:59](#)

الظلم عن الشريعة اولا داك الرقم اتنين يا امة الله اخذ نصف اموال الزوج بدعوى الطلاق والله ليس حكم بما انزل الله انا اسألك سؤالا لو مات عنك الزوج وكتتما على اعلى درجات الوفاق - [00:02:21](#)

ما نصيبك في ماله الربع او الثمن صح ان كان له اولاد لا الثمن واحد من تمانية وان كان ليس عنده اولاد الربع فكيف عندما يطلقك في حال الحياة لك نصف ما له - [00:02:42](#)

هذا ليس في شرع ولا في دين ولا في عرف صحيح لكن انا ارجو الا تحملنا بعض المزالم الاجتماعية الشائعة على تجاوز حدود الله عز عز وجل انت لك يا امة الله مؤخر صداق بالقيمة الحقيقة مش ربع جنيه كما هو مذكور لا يلجا في هذا الى جهة تحكيم تقول ربع جنيه ده يساوي كم - [00:02:58](#)

رقم اتنين لك متعة وللمطلقات متعة بالمعرفة حقا على المتقين المتعة هدية تقدم الى المرأة المطلقة جبرا لخاطرها المنكسر بالطلاق وقدرتها وثيقة الازهر في مصر بنفقة سنتين يعني كنت في امريكا اربعة وعشرين شهر لو نفقة الشهر الف دولار ادي اربعة وعشرين الف دولار ليس ربع جنيه يعني كما تقولين ده كتلة - [00:03:22](#)

فقط ولكن بهذا نفقة العدة تلات شهور او تلت يعني حيضات والمتعة امرها مفتوح ان القضاء المصري بيوصل بها الى خمس سنوات بحسب نزد القاضي في الحالة المعروضة. نسبة الخطأ عند هذا الطرف او ذاك. مدة الحياة الزوجية. حجم التضحيه التي - [00:03:52](#)

هذه المرأة عناصر كثيرة يأخذها القاضي في اعتباره ويقدر نفقة المتعة. فاقول لك يا امة الله اضريي الذكر صفحنا انسى قضية ان تأخذني نصف اموال الزوج من دخل على اموال الناس مستحلا لها باحال السلطان - [00:04:17](#)

يأتي عمل من اعمال الرد عن الاسلام مال المسلم حمى لله ورسوله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه الحال ما احله الله ورسوله. الحرام ما حرم الله ورسوله. الدين ما شرعه الله ورسوله. لكن مؤخرا الصداق ليس ربع جنيه يعني بكرر - [00:04:37](#) بدأت به واختتم به هذه المسألة ما دام انهيار فاحش في العملة يبقى يسار في هذا الى القيمة لانه ليس في بشقافة ولا عرف مجتمع ان يقدم مؤخر صداق يعمل واحد من عشرة من قيمة السندوتش - [00:04:59](#)

واعتقد مؤخر صداق امرأة هو لو باع دجاجة لو باع آشاة لو باع اربن لو باع آي شيء ما يبيعه بهذا ولا عشرة اضعافه. بالقطع ليست هذه قيمة المؤخر. الصداق - [00:05:18](#)

في هذا الى الخبراء لتحديد القيمة الحقيقية وامامك المتعة والجوف الخبراء الى تحقيقها لكن ليس من هذا ولا من ذلك اخذ نصف اموال الزوج بحجة ان هذا حق لان الحق ما احقه القرآن لا ما احقه البرلمان - [00:05:35](#)

الحق ما احقه القرآن لما احقه السلطان. الحق ما احقه الله ورسوله. لا ما احقه البشر باهوائهم. فان لم يستجيبوا هناك فاعلم ان ما يتبعون اهواءهم ومن اضل من اتبع هواه بغير هدى من الله - [00:05:56](#) وصل اللهم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [00:06:14](#) وسلم سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:06:27](#)